رقم الترميز الدولي / ISSN: 2710-2653
رقم الايداع الوطني / 2375 / 2019

تاريخ استلام البحث 3 / 4 / 2022
تاريخ قبول البحث 21 / 6 / 2022

# قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمواجهة الإرهاب في العراق

# Security Council resolutions related to countering terrorism in Iraq

**ا.م.د بشرى حسين صالح**
الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية
**Dr. Bushra Hussein Saleh**
Iraqi University / College of Law and Political Science
bushra.saleh@aliraqia.edu.iq

**الباحث علي سعد موسى**
الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية
**Ali Saad Musa**
Iraqi University / College of Law and Political Science
profzahraa@gmail.com

IRAQI Academic Scientific Journals
https://www.iasj.net/iasj/journal/393/issues

**الملخص**

**يُعد مجلس الامن احد اهم الاجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة يقع على عاتقه تحقيق الامن والسلم الدوليين ، اخذ ظهور التنظيمات الارهابية بعد احداث العراق عام 2003 حيزا من اهتمام مجلس الامن ، لذلك صدرت عنه مجموعة قرارات معنية بمكافحة الإرهاب في العراق كان لها أثر إيجابي على الاستقرار الامني خصوصاً وأنَها حثت وحشدت المجتمع الدولي على تقديم الدعم والمساندة للحكومة العراقية وقواتها الأمنية في حربها ضد التنظيمات الإرهابية من أجل القضاء على الإرهاب وإعادة الأمن والاستقرار للبلد.**

**الكلمات المفتاحية "مجلس الامن"،" الإرهاب"،" العراق"**

**Abstract**

**The Security Council is one of the most important organs of the United Nations. It bears the responsibility to achieve international peace and security. The emergence of terrorist organizations after the events of Iraq in 2003 became a focus of the Security Council's attention. Therefore, it issued a set of resolutions concerned with combating terrorism in Iraq, which had a positive impact on security. Iraq's National security , especially as it urged and mobilized the international community to provide support and assistance to the Iraqi government and its security forces in its war against terrorist organizations, in order to eliminate terrorism and restore security and stability to the country.**

**key words "Security Council," "Terrorism," "Iraq"**

**المقدمة**

أسهم مجلس الأمن في تعزيز المساعي الدولية الرامية إلى مكافحة ظاهرة الإرهاب والعمل على معالجتها منذ منتصف ثمانينيات القرن الماضي وصعوداً حتى وقتنا الحاضر، وذلك عبر عدد من القرارات والبيانات التي صدرت عنه، وقد توزعت معالجات مجلس الأمن للأعمال الإرهابية في قرارات استهدفت القضاء على الإرهاب بشكل عام، وقرارات تطرقت إلى حالات وأوضاع بلدان محددة بعينها، وخاصة قراراته التي أصدرها بخصوص مكافحة الإرهاب في العراق بشكل خاص ، وهو محور بحثنا الذي سنتكلم عنه في المتن .

يهدف البحث الى تسليط الضوء على اهم القرارات التي اصدرها مجلس الامن وهو الجهاز المعني بالأمن والسلم الدوليين في وقت ازدادت فيه الحوادث الارهابية من قبل تنظيمات ارهابية وجدت على

ارض العراق بعد الاحتلال الامريكي له.

اما مشكلة البحث تنطلق من ان العراق عانى من ارهاب انعكس على الوضع الامني والسياسي ، ادئ الى ذهاب عشرات الالف من الضحايا الابرياء ، وكذلك الجرحى ، والمفقودين ، فضلا عن تدمير البنى التحتية والفوقية للمدن التي تعرضت الى ارهاب التنظيمات المتطرفة ، فأصبحت الدولة العراقية نقطة اهتمام مجلس الامن في اصدار قرارات، تحاول عبرها منع تسلل الارهابيون الى العراق وكذلك تجفيف منابعه ، إلا ان الواقع العملي يشير إلى ان منابع الارهاب لازالت موجودة كخلايا تمارس نشاطاتها بين الحين والاخر ضد المدنيين والعسكريين ، وتتفرع من هذه المشكلة الى تساؤلات فرعية أهمها :

1. ما هي قرارات مجلس الامن لمواجهة تنظيم القاعدة الارهابي ؟
2. ما هي قرارات مجلس الامن لمواجهة تنظيم داعش الارهابي وما هي؟
3. هل استمر مجلس الامن في دعم العراق لمكافحة الارهاب بإصداره للقرارات بعد تحرير المدن العراقية من تنظيم داعش الارهابي؟

وعليه فان البحث ينطلق من فرضية مفادها : انه كلما كان هناك اهتمام دولي متمثل بمجلس الامن المعني بتحقيق الامن والسلام الدوليين كلما ساهم ذلك في تحيق الاستقرار والامان في العراق مدار البحث ، ولغرض الاجابة على تساؤلات المشكلة واثبات او نفي الفريضة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي معتمدين في البحث عرض اهم القرارات التي اصدرها مجلس الامن ، وماذا قدمت تلك القرارات للاستقرار الامني في العراق؟ .

**المحور الاول: قرارات مجلس الامن لمواجهة تنظيم القاعدة الارهابي**

أسهم مجلس الأمن أسهم في عملية مكافحة الإرهاب داخل العراق من عام 2003 وحتى عام 2012 ، والتي شهدت ظهور تنظيم قاعدة التوحيد والجهاد في بلاد الرافدين بزعامة (أبو مصعب الزرقاوي) والجماعات والأفراد الأخرى المرتبطة به ، والذين اتبعوا تنظيم القاعدة الارهابي بقيادة (أسامة بن لادن) و (أيمن الظواهري) عن طريق قرارات المجلس التي أصدرها بهذا الشأن ، والتي حث فيها دول المنطقة لاسيما دول جوار العراق على مساعدة الحكومة العراقية وشعبها بمنع عبور الإرهابيين إلى أراضيه وتحجيم نشاطاتهم والسعي المتواصل للقضاء عليهم ، لإرساء دعائم الأمن والاستقرار وتعزيز المؤسسات الديمقراطية ، وهذه القرارات سيتم بحثها عبر النقاط الاتية :-

اولاً:- قرار مجلس الأمن المرقم 1511 عام 2003 ، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (1511) في جلسته المرقمة (4844) المنعقدة بتاريخ 16 تشرين الأول 2003 ، أدان فيه التفجيرات الإرهابية التي

طالت سفارة الأردن في بغداد يوم 7 آب عام 2003 ، ومقر الأمم المتحدة في بغداد يوم 19 آب 2003 ، ومرقد الإمام علي (ع) في محافظة النجف الأشرف وسط العراق يوم 29 آب 2003 ، ومقتل الدبلوماسي الإسباني في بغداد يوم 9 تشرين الأول 2003 ، وسفارة تركيا في بغداد يوم 14 تشرين الأول عام 2003([1]) ، مُعداً اياها اعتداءات موجهة ضد مستقبل العراق والمجتمع الدولي ، وقد عبر عن تعاطفه وتعازيه للشعب العراقي لما تكبداه من خسائر في صفوف الأبرياء الذين استشهدوا واصيبوا في هذه العمليات الإرهابية ودعا الدول الأعضاء في الامم المتحدة إلى منع عبور الإرهابيين إلى العراق وحصولهم على الأسلحة ، ومنع التمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين ، وأكد على أهمية تعزيز تعاون بلدان المنطقة ، ولا سيما جيران العراق في مكافحة الإرهاب ، كما ناشد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية أن تعزز ما تبذله من جهود لمساعدة الشعب العراقي على الاعمار وتنمية اقتصاده، وقد حث تلك المؤسسات على اتخاذ خطوات فورية من شأنها تقديم مختلف ما لديها من أنواع القروض وغيرها من المساعدات المالية إلى العراق على أن تعمل في ذلك مع مجلس الحكم والوزارات العراقية المعنية آنذاك .((2]

ثانياً :- قرار مجلس الأمن المرقم 1526 عام 2004 ،أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (1526) في جلسته المرقمة (4908) المنعقدة بتاريخ 30 كانون الثاني 2004 ، كرر فيه إدانته لتنظيم القاعدة والجماعات الإرهابية الأخرى المتصلة بها لما ترتكبه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة في العراق ، وقتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا ممن يعملون في مجال الإغاثة وحقوق الإنسان والإعلام وتدمير الممتلكات العامة والخاصة في الدولة وتقويض الاستقرار فيه ، مشدداً فيه إدانته القاطعة لجميع أشكال الإرهاب والأعمال الإرهابية ، وأكد على أهمية أن تضمن جميع الدول والهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية منع وجود الإرهابيين في أراضيها وتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية لهذه الجماعات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم وضرورة الالتزام بتخصيص الموارد عن طريق الشراكة الدولية لغرض مواجهة التهديد المتواصل للسلام والأمن الدوليين الذي يمثله تنظيم القاعدة الإرهابي وما يرتبط به من جماعات وأفراد [3] .

ثالثاً :- قرار مجلس الأمن المرقم 1618 لعام 2005 ، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (1618) في جلسته المرقمة (5246) المنعقدة بتاريخ 4 أيلول 2005 ، أكد فيه على جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق ، وطلب من المجتمع الدولي الوقوف إلى جانب الشعب العراقي في سعيه لتحقيق السلام والديمقراطية ، وضمان سيادته ووحدته وسلامة أراضيه ، وأدان ما وقع في العراق من هجمات إرهابية مُعداً أي عمل إرهابي هو تهديداً للسلام والأمن الدوليين ، وقد أكد على ضرورة التصدي بجميع الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدولي من جراء الأعمال

الإرهابية ، وطلب مجلس الأمن من المجتمع الدولي تقديم دعمه الكامل إلى حكومة العراق في ممارستها لمسؤولياتها المتعلقة بتوفير الحماية للمجتمع الدبلوماسي ولموظفي الأمم المتحدة والموظفين المدنيين الأجانب الآخرين العاملين في العراق .[4]

رابعاً:- قرار مجلس الأمن المرقم 1637 عام 2005 ، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (1637) في جلسته المرقمة (5300) المنعقدة بتاريخ 8 تشرين الأول 2005 ، اشار فيه إلى قراراته السابقة ذات الصلة بشأن العراق، مؤكداً على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية ، وضمانة حق الشعب العراقي في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي و سيطرته على موارده الطبيعية ، وقد حث المجتمع الدولي ، لا سيما بلدان المنطقة والبلدان المجاورة للعراق على دعم الشعب العراقي في الجهود التي يبذلها لتحقيق الأمن والديمقراطية والازدهار ، مشيراً إلى أنَ تنفيذ هذا القرار يسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي ، وقد أكد على أنَه يتعين عدم السماح بأن تعطل أعمال الإرهاب عملية التحول السياسي والاقتصادي في العراق.[5]

خامساً:-قرار مجلس الأمن المرقم 1723 عام 2006 ، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (1723) في جلسته المرقمة (5574) المنعقدة بتاريخ 28 تشرين الثاني 2006 ، اكد فيه مجدداً على استقلال وسيادة ووحدة العراق وسلامة أراضيه ، وحثَ المجتمع الدولي ولا سيما بلدان المنطقة وجيران العراق على دعم الشعب العراقي في مساعيه الهادفة إلى تحقيق السلام والاستقرار والأمن والديمقراطية والازدهار ، مشيراً بأنَ تنفيذ هذا القرار بنجاح سيسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي ، وقد أكد المجلس بقراره هذا على ضرورة عدم السماح للأعمال الإرهابية بأن تعرقل عملية الانتقال السياسي والاقتصادي التي يشهدها العراق، وضرورة التزام القوات العاملة في العراق في حماية أمن واستقرار العراق وفقاً لقواعد القانون الدولي ، بما في ذلك الالتزامات التي يقرها القانون الدولي الإنساني وتعاونها مع المنظمات الدولية ذات الصلة في سبيل تحقيق ذلك[6] .

سادساً :-قرار مجلس الأمن المرقم 1790 لعام 2007 ، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (1790) في جلسته المرقمة (5808) المنعقدة بتاريخ 18 كانون الأول 2007 ، اشار فيه أنَه ينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع بدور رائد في مساعدة العراق من أجل تحقيق مزيد من التنمية السياسية والاقتصادية ، بما في ذلك إسداء المشورة إلى حكومة العراق ودعمها والإسهام في تنسيق وتقديم المساعدة في مجالات الإعمار والتنمية والشؤون الإنسانية وتعزيز حماية حقوق الإنسان ومساعدة الفئات الاجتماعية الضعيفة ، ومنهم اللاجئون والمشردون داخلياً ، كما أعرب المجلس عن تقديره لإسهامات الدول الأعضاء في هذا الصدد بموجب قراراته السابقة (1511) عام 2003 ، (1637) عام 2005 ، (1723) عام 2006 .[7]

سابعاً :- قرار مجلس الأمن المرقم 1859 لعام 2008 ، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (1859) في

جلسته المرقمة (6059) المنعقدة بتاريخ 22 كانون الثاني 2008 ، اشاد فيه بالتقدم الحاصل في مجال تحقيق الأمن والاستقرار نتيجة الجهود المبذولة من قبل القوات الأمنية العراقية لمحاربة الإرهاب في العراق، ومشيداً بالتطور المتحقق على المستوى السياسي والاقتصادي، كما أكد المجلس على موضوع عدم السماح للأعمال الإرهابية بأن تعرقل عملية الانتقال السياسي والاقتصادي التي يعيشها البلد ، وقد حثَ الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بما فيهم دول المنطقة ودول جوار العراق على تقديم الدعم الكافي للعراق وشعبه لإرساء الأمن والاستقرار وحماية أراضيه من الهجمات الإجرامية المرتكبة من قبل عناصر تنظيم القاعدة الإرهابي.[8]

ثامناً:- قرار مجلس الأمن المرقم 1883 لعام 2009 ، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (1883) في جلسته المرقمة (6179) المنعقدة بتاريخ 7 اب 2009 ، والذي اثنى فيه على الجهود المبذولة من قبل الحكومة العراقية لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وتحسين الوضع الأمني والنظام العام ومكافحة الإرهاب في جميع أنحاء البلد ، كما أكد المجلس استمرار دعمه للعراق حكومةً وشعباً في جهوده من أجل بناء بلد آمن ومستقر واتحادي وموحد وديمقراطي على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان ، مشيراً إلى أهمية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق في تقديم المشورة والدعم والمساعدة للبلد حكومةً وشعباً من أجل مكافحة الإرهاب والعمل على إرساء الأمن والاستقرار وتعزيز المؤسسات الديمقراطية فيه، مرحباً فيه إسهامات الدول الأعضاء في دعم البعثة بما يلزمها من موارد ومن أشكال دعم مالية وفنية وأمنية من أجل إنجاز مهمتها في العراق .[9]

تاسعاً:- قرار مجلس الأمن المرقم 1936 لعام 2010 ، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (1936) في جلسته المرقمة (6369) المنعقدة بتاريخ 5 آب 2010 ، شجع فيه حكومة العراق على مواصلة تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وتحسين الوضع الأمني والنظام العام ومكافحة الإرهاب في جميع نواحي البلد، مؤكداً تواصل مجلس الأمن دعمه للعراق شعباً وحكومةً في جهوده الرامية لبناء بلد آمن ومستقر واتحادي ديمقراطي ، وفقاً لسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان ، كما شدد المجلس على احترام سيادة حكومة العراق ، وقد أكد على ضرورة أن تواصل الحكومة العراقية اتخاذ كل الخطوات الممكنة واستحداث طرائق لكفالة حماية المدنيين المتضررين من بينهم الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية جراء العمليات الإرهابية لتنظيم القاعدة الإرهابي ومن يرتبط به سواء كانوا جماعات أم أفراداً، وأن تهيئ الاحوال اللازمة التي تؤدي إلى عودة اللاجئين والمشردين داخلياً في كنف الأمان والكرامة ، كما رحب المجلس بما اتخذته حكومة العراق على عاتقها من التزامات بإغاثة المشردين داخلياً ، وقد نوه المجلس إلى أهمية الدور الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، استناداً إلى ولايتها في إسداء المشورة وتقديم الدعم لحكومة العراق على نحو مستمر بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق .[10]

عاشراً:-قرار مجلس الأمن المرقم 2001 لعام 2011 ، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (2001) في جلسته المرقمة (6594) المنعقدة بتاريخ 28 تموز 2011، رحب فيه بالتطور الذي طرأ على الوضع الأمني في العراق عبر الجهود السياسية والأمنية المتضافرة في محاربة الإرهاب مشدداً على أنَ تحديات الأمن في العراق ما تزال ماثلة ويتوجب الحفاظ على هذا التحسن عن طريق الحوار السياسي الهادف والوحدة الوطنية التي تعزز الوضع الأمني وبث الاستقرار في البلد ([11])، مؤكداً على أهمية دور بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في المشورة والدعم والمساعدة للعراق من أجل تطوير المؤسسات الديمقراطية ، والنهوض بالحوار السياسي والمصالحة الوطنية ، فضلا عن مساعدة الفئات الضعيفة ، ومنها اللاجئون والمشردون داخلياً ، والنهوض بالمساواة بين الجنسين ، وتعزيز حماية حقوق الإنسان، وتشجيع الإصلاح القضائي والقانوني .[12]

وعلى الرغم ان قرارات مجلس الامن انفة الذكر لم تستطع القضاء على الارهاب في العراق ، وبسبب تصاعد الاحداث لاسيما بعد احتلال تنظيم داعش الارهابي لمدن سورية ثم امتدادها الى العراق ، فان فاعلية مجلس الأمن الدولي فقط بمؤشر تدخله في الصراعات والأزمات الدولية، وإصدار القرارات الخاصة بها، ولكن أيضا بمدي قدرته على تسويتها، وحلها سلميا، ومنع اندلاعها، أو تجددها ، مع ذلك فإن قرارات مجلس الأمن بشأن مواجهة الإرهاب الدولي في العراق اثناء المدة انفة الذكر قد اتسم بما يلي [13]_:

1. زيادة عدد القرارات التي أصدرها المجلس وشموليتها بشأن الظاهرة الإرهابية، واستنادها إلي الفصل السابع، مما يعطيها صفة الإلزامية لجميع الدول.
2. أصبحت كل القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب تحظي بالحساسية الشديدة ، والتنفيذ الإلزامي ، حتي دون أن تعّرف الدول ما هو العمل الإرهابي الذي تستهدفه، إنما يكفي أن تسمي الولايات المتحدة في كل حالة مثل هذا العمل.
3. أسهمت القرارات الصادرة إلي حد كبير في تكريس التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب الدولي، مما كان له أثر إيجابي في الحد منها ، جعلها تطويرا مهما لقواعد القانون الدولي.

**المحور الثاني: قرارات مجلس الامن لمواجهة تنظم داعش الارهابي.**

شهد العراق منذ عام 2012 اهتماماً دولياً لاسيما بعد اضطراب الوضع الأمني الاخطر من نوعه بظهور اخطر تنظيم ارهابي فاق تنظيم القاعدة خطورة ، كان لابد لمجلس الامن المعني بتحقيق السلم والأمن الدوليين ليصدر عدداً من القرارات المهمة لمكافحة الإرهاب في العراق ليواجه هذا التنظيم الاخطر من نوعه ، سنبحث هذه القرارات عبر النقاط الاتية:-

اولاً:- قرار مجلس الأمن المرقم 2061 لعام 2012 ، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (2061) في جلسته المرقمة (6815) المنعقدة بتاريخ 25 تموز 2012 ، أكد فيه على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية، مشيراً إلى أنَ استقرار العراق وأمنه يُعدُ أمراً مهماً للشعب العراقي والمنطقة والمجتمع الدولي ، وقد شجع حكومة العراق على ضرورة استمرار تنمية المؤسسات الديمقراطية وتطويرها ، ودعم سيادة القانون ، ومكافحة العمليات الإرهابية التي تقوم بها الجماعات المتطرفة في المدن والمناطق العراقية ، وتحسين الوضع الأمني ، والحفاظ على النظام العام في البلد ، كما جدد دعمه لحكومة العراق وشعبه في ظل مساعيه الرامية إلى بناء بلد يسوده الأمن والاستقرار وفقاً لمبادئ القانون واحترام حقوق الإنسان ، موكداً على ضرورة وأهمية قيام الأمم المتحدة ولاسيما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق، بإعطاء الأولوية لأبداء المشورة وتقديم الدعم والمساعدة للشعب العراقي، وللحكومة العراقية بغية تحقيق هذه الأهداف ، كما حث المجلس جميع من يعنيهم الأمر حسب ما ينص عليه القانون الدولي الإنساني ، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي على السماح لموظفي المساعدة الإنسانية والأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في العراق بالوصول إلى كل من هم بحاجة للمساعدة دون عوائق والقيام بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لمهامهم والعمل على كفالة سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم [14].

ثانياً:- قرار مجلس الأمن المرقم 2110 لعام 2013 ، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (2110) في جلسته المرقمة (7008) المنعقدة بتاريخ 24 تموز 2013 ، والذي اشاد فيه بالمساعي والجهود المتواصلة لحكومة العراق الهادفة إلى محاربة الجماعات الإرهابية وضبط الوضع الأمني في المدن العراقية وحمايتها من الهجمات الإجرامية ، والعمل على تعزيز مبادئ الديمقراطية وتطبيق القانون والحفاظ على النظام العام في البلد، مؤكداً استمرارية دعمه للعراق شعباً وحكومةً في جهوده من أجل بناء دولة يسودها الأمن والاستقرار على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان ، موكداً على حكومة العراق مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واتخاذ خطوات إضافية لدعم المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان للوفاء بالولاية الموكلة إليها .[15]

ثالثاً:- قرار مجلس الأمن المرقم 2169 لعام 2014 ، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (2169) في جلسته المرقمة (7230) المنعقدة بتاريخ 30 تموز 2014 ، أكد فيه على أهمية استقلال واستقرار العراق وأمنه ووحدته بالنسبة لشعب العراق ودول المنطقة والمجتمع الدولي ، فيما أعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية الراهنة في العراق ، والناجمة عن الهجوم الواسع النطاق الذي شنته جماعات إرهابية على وجه الخصوص تنظيم داعش الإرهابي الذي أنطوى على تصعيد حاد للهجمات وإيقاع خسائر بشرية فادحة طالت الأطفال وشردت أكثر من مليون شخص من المدنيين العزل العراقيين ، كما وجهت هذه الجماعات الإرهابية تهديدات إلى جميع مكونات الشعب العراقي ، وقد أدان المجلس هذه الهجمات التي

ارتكبها التنظيم والجماعات المسلحة الأخرى المرتبطة به ولا سيما الهجمات التي وقعت بمحافظة الأنبار في شهر كانون الثاني عام 2014 وفي مدينة الموصل وغيرها من أنحاء البلد في شهر حزيران عام 2014 التي استهدفت الشعب العراقي في محاولة لزعزعة الاستقرار والأمن في البلد والمنطقة ([16])، وقد كرر مجلس الأمن في هذا القرار تأكيد التزامه بأمن العراق ووحدة أراضيه، مشيراً إلى أنَ تقدم عناصر تنظيم داعش في الأراضي العراقية ذات السيادة يشكل تهديداً خطيراً لمستقبل العراق ، وقد اشار إلى أنَ السبيل الوحيد لمعالجة هذا الخطر الداهم يتمثل في أن يعمل جميع العراقيين معاً عن طريق تلبية الاحتياجات في الميدان الأمني والميدان السياسي ، وقد أكد على ضرورة مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي الهادفين إلى دعم العراق ومنع الجماعات الإرهابية وخاصةً تنظيم داعش الارهابي من استخدام أراضي العراق والدول المجاورة للقيام بأعمال عنف أو غيرها من الأعمال غير المشروعة بغية زعزعة استقرار العراق والمنطقة، معرباً عن استعداده لفرض عقوبات على المزيد من الأفراد والجماعات والأعمال والكيانات التي تدعم تنظيم داعش الإرهابي ، معبراً عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوصول عناصر التنظيم إلى حقول النفط وخطوط أنابيبه واستيلائها عليها ، كما جدد المجلس إدانته الشديدة لأي مشاركة في التجارة المباشرة أو غير المباشرة بالنفط من قبل أي طرف مع هذه الجماعات الإرهابية ، مُعداً اياها دعماً مالياً لهؤلاء الإرهابيين .[17]

رابعاً:- قرار مجلس الأمن المرقم 2170 لعام 2014 ، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (2170) في جلسته المرقمة (7242) المنعقدة بتاريخ 15 آب 2014 ، الذي أكد فيه على استقلال جمهورية العراق والجمهورية العربية السورية وسيادتهما ووحدتهما وسلامة أراضيهما ، ويعيد التأكيد على أنَ الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات التي تستهدف السلام والأمن الدوليين وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة مهما كانت بواعثها وأوقات ارتكابها وأياً كان مرتكبوها ، كما أعرب عن بالغ القلق من وقوع أراضٍ في أنحاءً من العراق وسوريا تحت سيطرة تنظيم داعش الإرهابي وجبهة النصرة الإرهابية ، ومن الأثر السلبي لوجود التنظيمين وأفكارهما المتطرفة وأعمالهما العنيفة على الاستقرار في كل من العراق وسوريا والمنطقة ، بما في ذلك الآثار الإنسانية المدمرة التي خلفتها هجماتهم على السكان المدنيين في البلدين، والتي أدت إلى تشريد أكثر من مليون شخص ، ومما يقترفانه من أعمال العنف التي تؤجج التوترات الطائفية ، ويكرر المجلس تأكيد إدانته لتنظيم داعش الإرهابي وجبهة النصرة الارهابية وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة الإرهابي من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ، لما ترتكبه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة هدفهم منها هو قتل المدنيين العزل وغيرهم من الضحايا الابرياء وتدمير الممتلكات والمواقع الثقافية والدينية وزعزعة الاستقرار وتقويض دعائمه .[18]

وفي ذات السياق ، أعاد المجلس التأكيد على أنَ الإرهاب ، بما في ذلك الأعمال التي يرتكبها تنظيم داعش الإرهابي لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة بعينها ، كما شدد على أنَه لا

يمكن دحر الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول يعتمد على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها و شل حركتها ، وقد أكد المجلس بقراره هذا على أنَ من واجب الدول الأعضاء أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بما في ذلك التدابير التي تتخذها تنفيذا لهذا القرار لجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني ، مشيراً إلى أنَ فعالية تدابير مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساس وسيادة القانون يكملان ويعززان بعضهما بعضاً ، وهما عنصراً أساس لنجاح جهود مكافحة الإرهاب ، واشار إلى أهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته بفعالية.[19]

وتأكيداً لما ذكر آنفاً شدد المجلس على وجوب محاسبة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنسان أو قاموا بخروقات أو تجاوزات لحقوق الإنسان في العراق وسوريا أو كانوا مسؤولين عن ذلك بطرق أخرى ، بما في ذلك اضطهاد الأفراد على أساس انتمائهم الديني أو العقائدي أو العرقي أو السياسي ، وقد أعرب مجلس الأمن عن قلقه الشديد من التمويل الذي يتلقاه كل من تنظيم داعش الإرهابي وجبهة النصرة الإرهابية وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة الإرهابي من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ، وما تحصل عليه تلك الجهات من موارد مالية وغير ذلك من الموارد ، مؤكداً أنَ تلك الموارد ستوفر الدعم لأنشطتهم الإرهابية في المستقبل ، كما أدان المجلس بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ارتكبتها الجماعات الارهابية ، بما فيها تلك الأعمال لجمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية .[20]

كما أعرب مجلس الأمن عن عزمه منع أعمال الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ، وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية وفقا لأحكام القانون الدولي النافذة ، وقد حث المجلس جميع الدول الأعضاء فيه وفي الأمم المتحدة أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة بطريق مباشر أو غير مباشر من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية أو التنازلات السياسية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة ، كما شدد على ضرورة تعاون جميع الدول الأعضاء على نحو وثيق أثناء حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ، وأعرب مجلس الأمن عن القلق من تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى تنظيم داعش الإرهابي وجبهة النصرة الإرهابية والجماعات الإرهابية الأخرى المرتبطة بها ، ومن حجم خطورة تلك الظاهرة ، كما عبر عن قلقه من استخدام الإرهابيين ومناصريهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة ولا سيما الشبكة الدولية الإنترنت لغرض التجنيد والتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب ، وكذلك لتمويل أنشطتهم وتخطيطها والتحضير لها ، وإذ يحث جميع الدول على حماية السكان المدنيين وخاصة النساء والأطفال المتضررين من الأعمال الإجرامية للتنظيم ولا سيما الحماية من أي شكل من أشكال

العنف الجنسي ، وإذ يعيد تأكيد ضرورة مكافحة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية بمختلف الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، في هذا الصدد فأنَ مجلس الأمن أشاد بالدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها.[21]

خامساً:- قرار مجلس الأمن المرقم 2233 لعام 2015 ، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (2233) في جلسته المرقمة (7495) المنعقدة بتاريخ 29 تموز 2015 ، والذي أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية المتدهورة في العراق والناجمة عن هجوم واسع النطاق شنته عناصر تنظيم داعش الإرهابي، والذي أسفر عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ووقوع خسائر فادحة في صفوف المدنيين الأبرياء بما في ذلك النساء والأطفال .[22]

فقد أدان المجلس الاعتداءات المرتكبة من قبل هذه الجماعات الإرهابية وما يرتبط بها من جماعات مسلحة ضد الشعب العراقي في محاولة منهم لزعزعة الاستقرار في البلد والمنطقة ، فضلاً عن إدانته الشديدة لأي مشاركة في التجارة المباشرة أو غير المباشرة بالنفط والمنتجات النفطية المكررة ومصافي التكرير المجمعة من وحدات نمطية وما يتصل بها من مواد أخرى وغير ذلك من الموارد الطبيعية والآثار من قبل أي طرف مع هذه الجماعات الإرهابية ، وفي نفس الوقت كرر مجلس الأمن تأكيد التزامه بأمن العراق ووحدة أراضيه وضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي الهادفين إلى دعم العراق في مجال مكافحة الإرهاب خلال معركته ضد تنظيم داعش الإرهابي[23].

كما أبدى مجلس الأمن في قراره هذا عن قلقه البالغ من أن أعمال التطرف العنيف والإرهاب التي ارتكبها التنظيم ، والتي كثيراً ما استهدفت النساء والفتيات، وأنَ التنظيم قد ارتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ضد النساء والأطفال ، بما فيها أفعال وحشية انطوت على القتل والاختطاف وأخذ الرهائن والاسترقاق وبيع النساء أو إجبارهن على الزواج والاتجار بالبشر والاغتصاب والاستعباد الجنسي، وأعرب المجلس عن عميق قلقه إزاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات الإرهابية في انتهاك القانون الدولي .[24]

سادساً:- قرار مجلس الأمن المرقم 2249 علام 2015 ، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (2249) في جلسته المرقمة (7565) المنعقدة بتاريخ 20 تشرين الأول 2015 ، قرر فيه أنَ تنظيم داعش الإرهابي يشكل خطراً عالمياً لم يسبق له مثيل ويهدد السلم والأمن الدوليين ، وذلك بسبب عقيدته المتطرفة وأعماله الإرهابية واعتداءاته الهمجية المتواصلة والواسعة النطاق التي تستهدف المدنيين وانتهاكاته لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني ، بما فيها انتهاكاته المدفوعة بدوافع دينية أو أثنية وتدميره للممتلكات الثقافية واتجاره بالتراث الثقافي، فضلاً عن سيطرته على أجزاء كبيرة وموارد طبيعية في جميع أنحاء

العراق وسوريا وتجنيده وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطرهم لمناطق متعددة من العالم ، وقد عقد مجلس الأمن العزم على أن يحارب هذا الخطر غير المسبوق الذي يهدد السلام والأمن الدوليين بكل الوسائل ، كما ويعيد المجلس تأكيد وجوب أن تكفل الدول الأعضاء امتثال كل التدابير المتخذة من أجل مكافحة الإرهاب لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني ([25]). وأكد مجلس الأمن مجدداً على وجوب محاسبة جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال إرهابية أو المسؤولين عن اقتراف انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو تجاوزات لحقوق الإنسان ، إذ دعا الدول الأعضاء التي لديها القدرة على القيام بذلك لاتخاذ جميع التدابير اللازمة ، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني على الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش الارهابي في سوريا والعراق ، كما حثها على تكثيف وتنسيق جهودها الرامية إلى منع وقمع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها التنظيم ومن يرتبط به من جماعات ارهابية على النحو الذي يعينه مجلس الأمن ، والعمل الحثيث للقضاء على اوكار التي التنظيم في الاراضي العراقية والسورية ، مشجعاً الدول الأعضاء على تكثيف جهودها لوقف تدفق الإرهابيين إلى العراق وسوريا ، ومنع وقمع تمويل الإرهاب ، والالتزام بقرارات مجلس الامن .[26]

سابعاً:- قرار مجلس الأمن المرقم 2299 عام 2016 ، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (2299) في جلسته المرقمة (7745) المنعقدة بتاريخ 25 تموز 2016، والذي أعرب فيه عن قلقه الشديد من استمرار الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة من قبل عناصر داعش الارهابي من أعمال القتل والاغتصاب والاختطاف ضد النساء والأطفال وتجنيدهم واستخدامهم في تنفيذ العمليات الارهابية ، فضلاً عن شن الهجمات على المدارس والمستشفيات والمرافق العامة ، كما أكد المجلس في قراره هذا على ضرورة استمرار الجهود الهادفة إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي الهادفين إلى دعم العراق في مكافحة تنظيم داعش الإجرامي ومنعه مع تنظيم القاعدة الإرهابي وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات إرهابية من استخدام أراضي العراق والدول المجاورة للقيام بأعمال عنف وغيرها من الأعمال غير المشروعة ، بغية زعزعة أمن واستقرار العراق والمنطقة ، ورحب مجلس الأمن بنجاح القوات الأمنية العراقية في تحرير مدن (سنجار وبيجي والرمادي وهيت والفلوجة) ، الأمر الذي كان خطوة مهمة في الجهود الدولية المتواصلة والرامية إلى دحر التنظيم .[27]

ثامناً :- قرار مجلس الأمن المرقم 2367 لعام 2017 ، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (2367) في جلسته المرقمة (8003) المنعقدة بتاريخ 14 تموز 2017 ، أعلن فيه عن قلقه البالغ إزاء الوضع الأمني المتدهور في العراق والناجم عن الحضور المتواصل لمقاتلي تنظيم داعش الإرهابي ، وإيقاع خسائر كبيرة في صفوف المدنيين العزل ، بما فيهم النساء والأطفال وتشريد أكثر من (3.5) مليون مدني عراقي ،

يضاف لها ممارستهم للعنف والاستعباد الجنسي للمدنيين الأبرياء بصورة وحشية واضطهاد الأفراد بسبب دينهم أو معتقدهم أو انتمائهم العرقي.([28]) وأعرب مجلس الأمن في قراره هذا عن تعاطفه مع أسر جميع الضحايا ، مكرراً تأكيد التزامه بأمن العراق ووحدة وسلامة أراضيه ، وقد شدد على أهمية استمرار الجهود الرامية إلى دعم الاستقرار والتنمية المستدامة الطويلة الأجل في العراق ولاسيما في المناطق المحررة من سيطرة عناصر تنظيم داعش الإرهابي ، كما حث حكومة العراق وشركاءها على تسريع وتيرة هذه الجهود في سبيل تهيئة الاحوال للمساعدة على عودة اللاجئين والنازحين بطريقة طوعية ودائمة تحفظ كرامتهم وتكفل لهم الأمان، وقد رحب المجلس بما تبذله الدول الأعضاء فيه وفي الأمم المتحدة من مساعي لدعم الحكومة العراقية وشركائها في أعمالهم الهادفة إلى بسط الاستقرار في المناطق المحررة من قبضة التنظيم مشجعاً الدول الأعضاء على استمرارية رفد الاستقرار والتنمية في البلد عن طريق الأمم المتحدة ، كما أشار المجلس إلى الخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة الخطرة التي خلفها مسلحو التنظيم في المدن والمناطق التي تحررت من قبضته على يد القوات الأمنية العراقية ، مشدداً على ضرورة التثقيف بخصوص الأخطار الناجمة عنها ، وإجراء التقييمات الملائمة لتلك التهديدات ، والقيام بتطهير المناطق المحررة من هذه الأجهزة للحفاظ على أرواح المواطنين الأبرياء من خطرها.[29]

نستشف مما ذكر سابقاً ، ان تحقيق الانتصارات في دحر تنظيم داعش الارهابي جاء لأسباب عديدة اهمها دور القوات العسكرية العراقية بجميع صنوفها ، ثم التنسيق الدولي الشامل حول تطبيق قرارات مجلس الامن قدر المستطاع بسبب امتدادات تنظيم داعش الارهابية مع المستوى الرسمي والشعبي ، الا ان ايمان الدول بان ارهاب تنظيم داعش الارهابي سيحل في بلدانهم عاجلا ام آجلا ، وان العراق يحارب بدل عنهم ساهم في تحقيق نوعا من التعاون الدولي في دحره ، الا ان القضاء عليها مطلقا يحتاج الى تعاون اكبر وقبل ذلك ايمان حقيقي بؤده لما يشكل من خطورة كبيرة على الجنس البشري.، اي أنه لن يكون بمقدور المجتمع الدولي أن يحقق إنجازا باهرا في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، ما لم يسبق ذلك التوصل إلي تنسيق دولي شامل حول التدابير المضادة للإرهاب، وأطرها القانونية الملائمة والملزمة، وأن يكون ذلك كله مستندا في أساسه إلي مفهوم دولي متجانس لا خلاف عليه حول سبل مواجهته.

المحور الثالث:- قرارا مجلس الامن بعد تحرير المدن العراقية من تنظيم داعش الارهابي.

يعد الانتصار الكبير الذي حققته القوات الامنية العراقية بمساعدة المجتمع الدولي كان لابد من الحفاظ عليه لاسيما وان تنظيم داعش لازالت خلاياه ، يوصلون القيام بهجمات أينما وكيفما أمكنهم ذلك، لذلك كان لابد من ان يبقى العراق محور اهتمام مجلس الامن بعد ان اصبح البلد الذي بقاتل الارهاب نيابة عن العالم ، لذلك واصل مجلس الامن اصدار قرارات داعمة للعراق في حربه ضد الارهاب وهذه القرارات سيتم بحثها عبر النقاط الاتية:-

اولاً:- قرار مجلس الامن المرقم (2379) عام 2017 ، يعد أهم وأبرز قراراته التي أصدرها بخصوص مكافحة الإرهاب في العراق، كونه نص على جمع وحفظ وتخزين الأدلة التي تدين تنظيم داعش الإرهابي على جرائمه المرتكبة في العراق، بهدف محاكمتهم ومحاسبتهم على هذه الجرائم الإرهابية في المحاكم العراقية والمحاكم الدولية لانزال القصاص العادل بهم ، وجبر ضرر الضحايا والناجين من تلك العمليات الإجرامية التي ارتكبها التنظيم الإجرامي بحقهم وتحقيق العدالة الاجتماعية، وهو مالم تتضمنه القرارات السابقة التي صدرت عن مجلس الأمن بخصوص محاربة الإرهاب في العراق ، وقد قامت الحكومة العراقية الاتحادية وحكومة إقليم كردستان العراق بجميع مفاصلها ومؤسساتها الرسمية ذات الصلة في تنفيذ القرار موضوع البحث ، فضلاً عن المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق ، بتقديم الدعم الكامل لفريق التحقيق الأممي لتحقيق ولايته المكلف بها في العراق من قبل مجلس الأمن ، وفقاً لما ورد في بنود القرار المذكور لمقاضاة تنظيم داعش الإرهابي محلياً ودولياً في المحاكم المحلية والدولية وفقاً لأحكام القانون الدولي ، لينالوا جزاءهم العادل جراء ما ارتكبوه من انتهاكات وجرائم وحشية بشعة طالت المجتمع العراقي بجميع مكوناته وأطيافه ، ثم تم تمديد الولاية لفريق التحقيق الأممي المُنشأ بموجبه، وذلك عبر قراري مجلس الأمن المرقمين (2490) لسنة 2019 و (2544) لسنة 2020.

ثانياً:- قرار مجلس الأمن المرقم 2421 لعام 2018، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (2421) في جلسته المرقمة (8285) المنعقدة بتاريخ 14 حزيران 2018 ، وشدد فيه على أهمية استقرار العراق وأمنه بالنسبة للشعب العراقي وبلدان المنطقة والمجتمع الدولي ولا سيما في ضوء الانتصار العسكري والأمني الذي حققه العراق ، كما أعرب المجلس عن دعمه للعراق في تصديه للتحديات التي تواجهَ وهو ينتقل إلى مهمة إعادة أعمار المدن والمناطق المحررة التي دمرها الإرهاب والعمل على تلبية احتياجات جميع العراقيين ، بما فيهم النساء والشباب والأطفال والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الأثنية والدينية .[30]

ثالثاً:- .قرار مجلس الأمن المرقم 2490 لعام 2019 ، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (2490) في جلسته المرقمة (8624) المنعقدة بتاريخ 20 أيلول 2019 ، أكد فيه على احترامه لسيادة العراق وسلامة أراضيه ووحدته وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، وقد أشار المجلس إلى أنَ تنظيم داعش الإرهابي يشكل خطراً عالمياً يهدد السلم والأمن الدوليين ، وذلك بسبب أعماله الإرهابية وأيديولوجيته المتطرفة العنيفة واعتداءاته المنهجية السافرة المستمرة والواسعة التي تستهدف المدنيين العزل وانتهاكاته لحقوق الإنسان ، ومنها جرائمه المرتكبة ضد النساء والأطفال ، فضلاً عن قيام التنظيم بتجنيد وتدريب مقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء في الأمم المتحدة .[31]

كما أنَ مجلس الأمن أدان بقراره هذا ارتكاب تنظيم داعش الإرهابي لأعمال القتل والاختطاف واحتجاز الرهائن والتفجيرات الانتحارية والاسترقاق وبيع النساء و إجبارهن على الزواج من عناصره ، والاتجار بالبشر ، والاغتصاب ، والاسترقاق الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي وتجنيد

الأطفال واستغلالهم والقيام بتنفيذ الهجمات على البنية التحتية الحيوية في العراق، وكذلك تدمير التراث الثقافي، بما في ذلك المواقع الأثرية والإتجار بالممتلكات الثقافية الخاصة بالبلد، وفي ذات السياق يُسلم مجلس الأمن بأنَ ارتكاب مثل هذه الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية يمثل جزءً من أيديولوجية تنظيم داعش الإرهابي وأهدافه الاستراتيجية، إذ يستخدم هذه الأعمال كأسلوب من أساليب الإرهاب، وإنَ مساءلة أعضاء التنظيم ستزيد من فضح أعمالهم الإرهابية ، وفي نفس الوقت تساعد في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عبر وقف التمويل والتدفق المستمر للمجندين الدوليين المنضمين لصفوف التنظيم.[32]

رابعاً:- قرار مجلس الأمن المرقم 2522 عام 2020 ، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (2522) بتاريخ 29 أيار 2020، شدد فيه على أهمية استقرار العراق وازدهاره وأمنه بالنسبة إلى لشعب والمنطقة والمجتمع الدولي ، ولا سيما في ظل الانتصار الميداني الذي حققه العراق على تنظيم داعش الإرهابي، وقد أعرب المجلس في نفس الوقت عن دعمه للعراق في تصديه للتحديات التي يواجها ضمن جهوده المتواصلة التي يبذلها لتحقيق الاستقرار، بما فيها معركته المستمرة ضد الإرهاب المتمثل بتنظيم داعش الإرهابي وتنظيم القاعدة الإرهابي والجماعات المنتسبة إليهما، واستمراره بمهمة تحقيق الانتعاش وإعادة الإعمار والمصالحة، فضلاً عن العمل على تلبية احتياجات جميع العراقيين من النساء والشباب والأطفال والنازحون وأفراد الأقليات الأثنية ([33]) ، كما رحب مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها الحكومة العراقية للإسراع بتنفيذ الاصلاحات الهادفة إلى تلبية المطالب المشروعة في التصدي للفساد، وتقديم الخدمات الضرورية للمجتمع ، وتنويع اقتصاد البلد، وإيجاد فرص العمل لأبنائه ، وتحسين الإدارة العامة في الدولة وتعزيز مؤسساتها من مقومات بقائها وقدرتها على التجاوب ، كما حث المجتمع الدولي أن يبقى ثابتاً في الالتزام بمساعدة العراق فيما يبذله من جهود إنسانية تهدف إلى تحقيق الاستقرار وإعادة البناء والتنمية في البلد .[34]

خامسا:- قرار مجلس الأمن المرقم 2544 عام 2020 ، أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (2544) في 18 أيلول عام 2020، إذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة العراق وسلامة أراضيه واستقلاله ووحدته وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وأشار إلى أنَ تنظيم داعش الإرهابي يشكل خطراً عالمياً يهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك بسبب أعماله الإرهابية وأيديولوجيته المتطرفة العنيفة واعتداءاته المنهجية المتواصلة والواسعة الانتشار التي تستهدف المدنيين وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، ولا سيما الانتهاكات التي تتم بدوافع دينية أو عرقية، وتجنيده وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء، ويدين ارتكاب تنظيم داعش الإرهابي لأعمال القتل والاختطاف والتفجيرات الانتحارية والاسترقاق وبيع النساء لتزويجهن قسراً والاغتصاب والاسترقاق

الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وتنفيذ الهجمات على البنية التحتية الحيوية، وكذلك تدمير التراث الثقافي .[35]

**الخاتمة**

يتضح من متن البحث أنَ لمجلس الامن حضوراً بارزاً وواضحاً عبر قراراته الخاصة التي أصدرها لمكافحة الإرهاب في العراق ، بعد أن انتشرت ظاهرة الإرهاب في البلد عقب الاحتلال الأمريكي له في عام 2003 ، نتج عن هذه القرارات الصادرة عن مجلس الامن قيام الدول الأعضاء بتقديم الدعم والمساندة للجهود الوطنية العراقية الرامية إلى محاربة الإرهاب ومجابهته في العراق ، لكنها لم ترتق إلى مستوى تجفيف منابع ومصادر الإرهاب رغم أنَ هذه القرارات حجمت النشاطات الإرهابية للتنظيم الإجرامي ، فشهد البلد على أثرها نوعاً من الاستقرار وبسط الأمن الذي زعزعته التنظيمات الإرهابية بعد عام 2003 .

مجمل ما تم تقديمه فقد توصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات وهي :-

1. إنَ مجلس الامن له دور في مكافحة الإرهاب بشكل عام عن طريق قراراته التي أصدرها بهذا الشأن، كون هذه الظاهرة باتت تشكل خطراً عالمياً، وقد حث الدول الأعضاء فيه وفي الأمم المتحدة بصورة عامة إلى الأخذ بقراراته والعمل على تطبيقها، من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من التهديد والخطر وهي مهمته الرئيسة والأساس الموكل إليه تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.
2. دفعت الأعمال الإرهابية لتنظيم القاعدة الإرهابي في العراق مجلس الامن إلى إصدار قرارات خاصة بمكافحة الإرهاب في العراق، من أجل تحجيم نشاطات التنظيم الإرهابية وعملياته الإجرامية، والتي لم تشكل خطراً على العراق فقط وإنما امتدت أخطارها للمحيط الاقليمي والدولي، ليصبح إرهاب التنظيم خطراً عالمياً يهدد السلم والأمن الدولي، وقد قادت قرارات مجلس الأمن هذه إلى تضافر الجهود الدولية ودعم القوات الأمنية العراقية في محاربة الإرهاب في العراق،

والذي نتج عنه قتل زعيم تنظيم القاعدة الارهابي وقيادات التنظيم الرئيسة ، مما أدى إلى اضعافه كثيراً وتضيق الخناق عليه وهزيمته ليعود بعدها الأمن والاستقرار إلى البلد.

3. إنَ الجرائم الإرهابية التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي في العراق قادت مجلس الامن مرةً أخرى إلى إصدار عدد من القرارات الأممية الخاصة بمحاربة الإرهاب الذي اجتاح الأراضي العراقية واحتل اجزاء واسعةً منها، فقد أصدر مجلس الأمن قرارات دعا فيها المجتمع الدولي إلى مساعدة ومساندة العراق في حربه ضد الإرهاب، كون هذا الإرهاب المتمثل بتنظيم داعش الإرهابي لا يقتصر على العراق فقط، وإنما في حال عدم التصدي له سيمتد إلى المحيط الاقليمي والدولي وسيشكل تهديداً وخطراً حقيقياً على السلم والأمن الدولي، وقد قادت هذه القرارات إلى زيادة التحشيد وإدامة الزخم وتعزيز الدعم المقدم من الدول الأعضاء إلى القوات الأمنية العراقية في معركتها ضد التنظيم الإجرامي، وقد أدى هذا التعاون المشترك بين المجتمع الدولي والحكومة العراقية في الحرب على الإرهاب إلى هزم التنظيم في العراق وقتل زعيم التنظيم وقياداته الرئيسة ، وهو ما أضعف التنظيم كثيراً وشدد الخناق عليه ودحره ، فشهد العراق عودة الأمن والاستقرار إلى مدنه ومناطقه التي كانت مستباحة من قبل التنظيم الإجرامي في وقت سابق.

بالمقابل فان هذه الاستنتاجات التي توصلنا لها في دراستنا فإنَنا سنذهب إلى وضع مجموعة من المقترحات، والتي يمكن أن تعمل عليها الحكومة العراقية بالتعاون مع دول جوار العراق والمحيط الاقليمي والدولي، من أجل مكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه ومصادر تمويله، لغرض بسط الأمن والاستقرار في البلد، وهي كما يأتي :-

1. إيجاد اتفاقيات تعاون مشتركة مع دول الجوار والمحيط الاقليمي والمجتمع الدولي تتوافق مع قرارات مجلس الامن الصادرة بخصوص مكافحة الإرهاب والسعي إلى توحيد الرؤى للتهديدات الإرهابية ومحاربتها، وكذلك العمل سويةً على مكافحتها عن طريق تفعيل التعاون القضائي وحماية الحدود المشتركة بين الدول وتبادل المعلومات الاستخبارية وتسليم المطلوبين بتهم الإرهاب فيما بينها لمحاكمتهم وإنزال القصاص العادل بهم.

2. إيجاد استراتيجية وطنية شاملة بأسرع وقت بغية بسط الأمن والاستقرار وتعزيز التنمية في البلد، لأن إزالة الإرهاب بصورة مستدامة لا يقتصر على الحل العسكري ،انما يشمل وضع نهج شامل يجمع بين تدابير إنفاذ القوانين والتدابير الموجهة نحو المعالجة السياسية والاقتصادية

والتعليمية وحقوق الإنسان وسيادة القانون لترفع من كفاءة تلك السياسات عند توحيدها تحت سقف استراتيجية وطنية متناسقة.

3. السيطرة على وسائل التواصل الاجتماعي التي يستغلها تنظيم داعش الإرهابي في نشر جرائمه الإرهابية وتجنيد المقاتلين في صفوفه والإشراف على القنوات الفضائية وتوجيهها بضرورة تنقية المواد الإعلامية التي تعرضها من مشاهد العنف والدمار والقتل وما تبثه من معلومات تسهم في تضخيم الأحداث وتشجيعها على بث المواد الإعلامية التي تشارك في توعية الفرد والمجتمع بمخاطر الإرهاب وآثاره السلبية على الأمن والتنمية والاستقرار في البلد.

4. تفعيل دور المؤسسات الدينية العراقية للعمل في مجال مواجهة الإرهاب والقضاء على الغلو والتطرف وتخصيص بعض البرامج في الاذاعة التلفزيونية وإقامة الندوات والمؤتمرات الدولية والمنتديات الفكرية والثقافية، لنبذ أعمال الإرهاب وتطوير خطاب علماء الدين وجعله يتناسب مع الواقع بعيداً عن التحريف والتشويه وضرورة التأكيد على الحوار مع الآخر.

5. معالجة المشاكل الاجتماعية عن طريق القضاء على البطالة والفقر ومعالجة الانحراف الاجتماعي فانحطاط القيم السلوكية والأخلاقية قد يفتح الطريق أمام الجماعات الإرهابية لتكسب عناصرها، وهذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى زيادة التمرد ضد المجتمعات وفئاتها وثقافاتها ورموزها ويسهم في انتشار الإرهاب.

**هوامش البحث**

[1]( Security Council Resolution 1511 in 16 October 2003 , document creator number : S/RES/1511 (2003), p.1 – p.2.
[2]( Security Council Resolution 1511 in 16 October 2003 , ibid , p.4 – p.5.
[3]( Security Council Resolution 1526 in 30 January 2004 , document creator number: S/RES/1526 (2004), p.1 – p.3.
[4]( Security Council Resolution 1618 in 4 September 2005 , document creator number: S/RES/1618 (2005), p.1 – p.3.
[5]( Security Council Resolution 1637 in 8 October 2005 , document creator number :S/RES/1637 (2005), p.1 – p.2.
[6]( Security Council Resolution 1723 in 28 November 2006 , document creator number: S/RES/1723 (2006), p.1 – p.3.
[7]( Security Council Resolution 1790 in 18 December 2007 , document creator number: S/RES/1790 (2007), p.2 – p.4.
[8]( Security Council Resolution 1859 in 22 January 2008 , document creator number: S/RES/1859 (2008), p.1 – p.2.
[9]( Security Council Resolution 1883 in 7 Augusts 2009 , document creator number: S/RES/1883 (2009), p.1 – p.4.
[10]( Security Council Resolution 1936 in 5 Augusts 2010 , document creator number : S/RES/1936 (2010), p.1 – p.3.
[11]( Security Council Resolution 2001 in 28 July 2011 , document creator number: S/RES/2001 (2011), p.1.
[12]) Security Council Resolution 2001 in 28 July 2011 , ibid , p.2.
[13]احمد سيد احمد ، مجلس الامن الدولي والارهاب.. قرارات بلا فاعلية ، بحث منشور في مجلة السياسية الدولية في الموقع https://rawabetcenter.com/archives/27643
[14]( Security Council Resolution 2061 in 25 July 2012 , document creator number: S/RES/2061 (2012), p.1. – p.3.
[15]( Security Council Resolution 2110 in 24 July 2013 , document creator number: S/RES/2110 (2013), p.1. – p.2.

[16]( Security Council Resolution 2169 in 30 July 2014 , document creator number: S/RES/2169 (2014), p.1. – p.2.
[17]) Security Council Resolution 2169 in 30 July 2014 , ibid , p.3.
[18]( Security Council Resolution 2170 in 15 Augusts 2014 , document creator number: S/RES/2170 (2014), p.1. – p.2.
[19]( Security Council Resolution 2170 in 15 Augusts 2014 , ibid , p.3.
[20]) op cit , p.4.
[21]( Security Council Resolution 2170 in 15 Augusts 2014 , op cit , p.5. – p.6.
[22]( Security Council Resolution 2233 in 29 July 2015 , document creator number: S/RES/2233 (2015), p.1.
[23]( Security Council Resolution 2233 in 29 July 2015 , ibid , p.2. – p.3.
[24]) op cit , p.4 – p.5.
[25]( Security Council Resolution 2249 in 20 October 2015 , document creator number: S/RES/2249 (2015), p.1. – p.2.
[26]( ibid , p.3.
[27]( Security Council Resolution 2299 in 25 July 2016 , document creator number: S/RES/2299 (2016), p.3. – p.6.
[28]( Security Council Resolution 2367 in 14 July 2017 , document creator number: S/RES/2367 (2017), p.1.
[29]( Security Council Resolution 2367 in 14 July 2017 , ibid , p.3. – p.4.
[30]( Security Council Resolution 2421 in 14 June 2018 , document creator number: S/RES/2421 (2018), p.1.
[31]( Security Council Resolution 2490 in 20 September 2019 , document creator number: S/RES/2490 (2019), p.1.
[32]( Security Council Resolution 2490 in 20 September 2019 , ibid , p.2.
[33]( Security Council Resolution 2522 in 29 May 2020 , document creator number: S/RES/2522 (2020), p.1.
[34]( Security Council Resolution 2522 in 29 May 2020 , ibid , p.2.
[35]) Security Council Resolution 2544 in 18 September 2020 , document creator number : S/RES/2544 (2020), p.2.